واجب والمشهور أنه سنة وكونه على الصفة المذكورة مستحب الثالث
عشر تفرقة القدمين بين الكعبين في الركوع وإرداء اليد لغض الجنس الرابع عشر
أن ينصب ركبتيه في الركوع ابن شاس ويستحب نصب ركبتيه عليهما بيديه
الخامس عشر قراءة المأموم في الصلاة السرية الرسالة ويقرأ
مع الإمام فيما يسر فيه ولا يقرأ فيما يجهر فيه السادس عشر
أن يضع يديه في السجود حذو أذنيه قال مالك في المدونة يتوجه
بيديه إلى القبلة ولم يحد أين يضعهما وقال في الرسالة تجعل يديك حذو
أذنيك أو دون ذلك وأو هنا بمعنى الواو تكميل للعيب جملة معترضة
بين العامل ومعموله ولا بمعنى في السابع عشر رفع اليدين عند
تكبيرة الإحرام في حذوهما للمنكبين وقيل إلى الصدر وبطونهما فيه ...
وقيل بطونهما إلى الأرض الثامن عشر تطويل السورتين في الركعة
الأولى والثانية من صلاة الصبح والظهر وتوسطهما في الأوليين
من العشاء وتقصيرهما في الأوليين من العصر والمغرب والسورتين
في القطع بدل اشتمال من صبح وظهر أو معمول لتطويل وصبحا وظهرا
منصوبان على إسقاط الخافض ومصبحا على حذف مضاف أي في أولى صبح وكذلك
ما بعده التاسع عشر تقصير سورة الركعة الثانية عن الركعة الأولى من
كل الصلوات وفي المختصر لا بأس بطول ثانية الفريضة عن الأولى
العشرون تقصير الجلسة الوسطى ولذلك لا يدعو فيها الواحد
والعشرون تقديم اليدين في الهوي إلى السجود وتأخيرهما عن ركبتيه
في قيامه هذا هو المشهور وروى ابن عبد الحكم التخيير ويبقى على
الناظم استحباب ذكر الصفقات أثر العوائد كما في الرسالة وغيرها
فانظره وما يتعلق به من الركوع في الكيفية

وكرهوا بسملة تعوذا … في الفرض والسجود في الثوب كذا
كور عمامة وبعض كمه … وحمل شيء فيه أو في فمه
قراءة السجود والركوع … تفكر القلب بما ينفي الخشوع

وعبث

عشى

وعبث والالتفات والدعا … أثناء قراءة كذا إن ركعا
تشبيك أو فرقعة الأصابع … تخصر تغميض عين تابع

لما فرغ من ذكر الفرائض والسنن والفضائل ذكر من المكروهات عشرة
أولها والثاني البسملة والتعوذ في الصلاة الفريضة وأما النافلة فلا بأس
بذلك فيها الثالث السجود على الثوب وفي كلام الناظم في بمعنى على
وهذا باعتبار الوجه والكفين وأما غيرهما من الركبتين والرجلين فلا بأس أن يحول
بينهما وبين الأرض ثوبا أو غيره والكراهة في الوجه والكفين مقيدة
بما إذا لم تدع إليه الضرورة من حر أو برد وإلا فلا كراهة حينئذ الرابع
السجود على كور العمامة قال في المدونة وإن سجد على كور عمامته كره
ولا يعيد ابن حبيب هذا إذا كان قدر الطاقتين وإن كان كثيفا
أعاد ابن العواد بالهاء ينبغي التعصيبتين قاله ... الخامس السجود
على طرف الكم وقد تقدم ولعله يستغنى عن هذا بكراهة السجود على الثوب
الذي هو أعم من طرف الكم وقد تقدم السادس والسابع حمل شيء
في كمه أو فمه فيكره ذلك لأنه يشغله عن صلاته الثامن القراءة في
الركوع والسجود في الصحيح نهيت أن أقرأ راكعا أو ساجدا التاسع
تفكر القلب بما ينافي الخشوع من أمور الدنيا ولا تبطل الصلاة بذلك ولو
طال تفكره وفهم من قوله ينافي الخشوع أن التفكر في أمور الآخرة لا يكره
العاشر العبث أي عبث المصلي بلحيته أو غيرها مما لا حاجة إليه الحادي
عشر الالتفات في الصلاة فإن فعل لم تبطل صلاته ولو التفت بجميع
جسده إلا أن يستدبر القبلة وهو حرج من فاعله الثاني عشر
الدعاء أثناء القراءة أو في أثناء الركوع الثالث عشر والرابع عشر تشبيك
الأصابع أو فرقعتها في الصلاة ابن يونس أنهاهم ... لا تشتغله
عن الصلاة الخامس عشر التخصر وهو وضع اليد على الخاصرة في القيام
وهو من فعل اليهود السادس عشر تغميض بصره فيكره وقيد
بما لا يتوهم أنه مطلوب في الصلاة فإن كان يتشوش بفتح عينيه فلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)